

## دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية

### ملخص

يعتبر المجلس الدستوري من بين أهم المؤسسات الدستورية في الجزائر، إذ يتمتع باختصاصات هامة جعلته يحتل هذه المكانة لاسيما في المجال الانتخابي، وعلى وجه الخصوص في الانتخابات الرئاسية، إذ يساهم و لو بطريقة غير مباشرة في وضع القواعد المنظمة للعملية الانتخابية سواء كانت هذه القواعد ذات طبيعة دستورية أو قانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسهر على صحتها و يعلن نتائجها.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع تطرقنا إلى نطاق تدخل المجلس الدستوري في وضع القواعد المنظمة للانتخابات الرئاسية بالرجوع لدستور 1996 والقانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، والبحث في مدى مساهمته في نزاهة الانتخابات الرئاسية وإعلان نتائجها.

**الكلمات المفتاحية:** المجلس الدستوري، المجال الانتخابي، القواعد المنظمة للانتخابات.

أ. رشيد لرقم

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة جيجل  
الجزائر

### مقدمة

**يحتل** المجلس الدستوري مكانه هامة في النظام السياسي الجزائري، لما له من اختصاصات متعددة فهو يختص بالرقابة على دستورية القوانين بصفة أساسية، وله اختصاصات في المجال الانتخابي، كما يتمتع ببعض الاختصاصات ذات الطبيعة الاستشارية .

ومن غير شك فإن دوره في المجال الانتخابي لا يقل أهمية عن دوره في المجالات الأخرى، كون مجال الانتخاب من المجالات التي تُحظى باهتمام كافة شرائح المجتمع، إذ ومع كل انتخاب يجري في الجزائر لاختيار المجالس التشريعية، وبمناسبة الانتخابات الرئاسية يثور تساؤل حول

### Résumé

Le conseil constitutionnel est l'une des institutions constitutionnelles les plus importantes en Algérie, car il est doté de spécificités qui lui permettent de jouer un rôle majeur dans le processus électoral, et en particulier dans les élections présidentielles. Il contribue d'une façon indirecte à l'élaboration des règles qui régissent le processus électoral d'une part, et d'autre part il veille à la régularité de l'élection et à la proclamation des résultats.

© جامعة قسنطينة1، الجزائر 2015.

دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية برمتها، سواء تعلق الأمر بالنصوص المنظمة لها أو بالإجراءات التحضيرية، وبسير الاقتراع وإعلان النتائج .

Pour cerner le sujet nous avons abordé à la marge de manœuvre du conseil constitutionnel dans l'élaboration des lois régissant les élections présidentielles en se référant à la constitution de 1996 et la loi organique 12-01 relatives au régime électoral.

وإذا كان دور المجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية قد حُدد في الدستور - لاسيما الفقرة الثانية من المادة 163- وتم تفصيل ذلك في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإن دوره يمتد إلى المساهمة ولو بصورة سلبية في وضع النصوص التشريعية المنظمة للانتخابات الرئاسية من خلال خضوعها للرقابة السابقة (1)، فضلا عن إبداء رأيه

**Mots clés:** Conseil constitutionnel, Domaine électoral, Règles du processus électoral.

في التعديلات الدستورية التي قد تمس جوانب لها صلة بالانتخابات الرئاسية، مما يجعل التساؤل عن دور ونطاق تدخل المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية في غاية الأهمية.

ومن هذه الزاوية سنتناول دور المجلس الدستوري في وضع القواعد المنظمة للانتخابات الرئاسية (أولاً)، ودوره في السهر على صحتها وإعلان نتائجها (ثانياً).

**أولاً : دور المجلس الدستوري في وضع القواعد المنظمة للانتخابات الرئاسية.**

يتدخل المجلس الدستوري بشكل سلبي في وضع القواعد المنظمة للانتخابات الرئاسية، وذلك من خلال مساهمته في التعديلات الدستورية التي قد تمس القواعد التي تحكم الانتخابات الرئاسية (01). كما يتدخل وبصورة فعالة في الرقابة السابقة على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (02).

**01- دور المجلس الدستوري في وضع القواعد الدستورية المنظمة للانتخابات الرئاسية.**

للقضاء الدستوري دور لا يستهان به في وضع الأطر الدستورية المنظمة للانتخابات الرئاسية، إذ يمكنه أن يمارس رقابة على مشاريع التعديلات الدستورية المرتبطة بالانتخابات الرئاسية كمشاريع إلغاء منع تجديد العهدة الرئاسية أو وضع أو إلغاء شروط للترشح لمنصب رئيس الجمهورية (2).

ففي كولومبيا مثلاً، وقفت المحكمة الدستورية في وجه الرئيس الفارو أوريبى Alvaro Uribe ومنعته من عهدة ثالثة، وذلك عندما أعلنت عدم دستورية القانون رقم 1354 لعام 2009 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة استناداً لنص المادة 241 فقرة 2 من الدستور التي تعطي للمحكمة الدستورية حق النظر في دستورية استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء على التعديل الدستوري أو استدعاء المجلس التأسيسي لتعديل الدستور

(3). ففي بهذا الموقف سهرت على احترام الدستور الذي يمنع تجديد العهدة الرئاسية لأكثر من مرة واحدة. (4)

بينما في الهندوراس في جوان 2009 وقفت المحكمة العليا في وجه الرئيس زولايا Zelaya عندما حاول تعديل الدستور عن طريق جمعية تأسيسية، حتى يتمكن من تجديد ولايته لعهدة ثانية، رغم أن المادة 374 من الدستور حددت المسائل التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسه، و من بين هذه المسائل عدم إمكانية تجديد العهدة الانتخابية للرئيس. (5)

وإذا كان تدخل القضاء الدستوري في كولومبيا جاء طبقاً للدستور، فإن تدخله في الهندوراس جاء رغم أن المادة 05 من دستور الهندوراس لا تعطي الحق للمحكمة العليا في النظر في قرار دعوة الناخبين للانتخابات الرئاسية، وميررها أي المحكمة العليا- الوحيد هو منع الرئيس من تعديل الدستور للبقاء في السلطة بحجة السهر على احترام الدستور والقيم الديمقراطية، ومبدأ التداول السلمي على السلطة. (6)

بالنظر لهذين المثالين، فإن دور المجلس الدستوري في الجزائر يبدو أقل أهمية، خاصة و أن المجلس الدستوري يبدي رأيه فقط في مشاريع تعديل الدستور طبقاً للمادة 176 من الدستور (7)، إلا أننا ستحاول إبراز دوره هذا في حالة التعديلات الدستورية التي تمس الانتخابات الرئاسية لاسيما تعدد العهديات الرئاسية ومدتها و شروط الترشح لرئاسية الجمهورية (أ)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة البحث في مدى إمكانية التوسع في اختصاصات المجلس الدستوري في هذا المجال بالاستناد إلى نصوص أخرى من الدستور (ب).

أ- دور المجلس الدستوري في مجال التعديلات الدستورية: سنحاول إبراز هذا الدور من خلال تسليط الضوء على التعديل الدستوري الذي تم في سنة 2008، (8) والذي خص في جزء منه الفقرة 02 من المادة 74 والتي كانت تنص على أنه يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة. (9)

وجدير بالإشارة إلى أن دستور 96 يتضمن العديد من المواد المرتبطة بالانتخابات الرئاسية أهمها المواد 71، 73 و 74، إذ حددت المادة 71 كيفية انتخاب رئيس الجمهورية والنظام الانتخابي المعتمد بينما شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وردت في المادة 73، في حين تم تحديد مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات مع إمكانية تجديدها مرة واحدة في المادة 74 التي تم تعديل الفقرة الثانية منها بموجب تعديل 2008.

ويتحدد دور المجلس الدستوري في التعديلات الدستورية المرتبطة بالانتخابات الرئاسية من خلال إبداء رأيه المعلن في مشروع التعديل الدستوري في الحالة التي يسعى فيها رئيس الجمهورية إلى إجراء التعديل الدستوري عن طريق البرلمان المجتمع بغرفتيه، مع مراعاة أحكام المادة 176 من الدستور.

وفي هذا الصدد أبدى المجلس الدستوري رأيه في مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 بناء على إخطار من رئيس الجمهورية (11). إذ شمل التعديل المادة 74 الفقرة 02 والتي كانت تنص على ما يلي: "مدة المهمة الرئاسية (05) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة" لتصبح الفقرة الثانية منها في مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري كما يلي: "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

وقد برر المجلس الدستوري راية بالاستناد إلى نظرية السيادة الشعبية، معتبرا تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية يهدف إلى منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل عن طريق تمكين الشعب من التعبير عنها بكل حرية، باعتباره مصدر جميع السلطات، وذلك حسب ما ورد في المادة 06 من الدستور، وأن السيادة الوطنية التي هي ملك للشعب دون سواه، يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين من الشعب، تطبيقا لأحكام لمادة 07 فقرة 03 من الدستور، ومن ثمة فإن تعديل المادة 74 يعزز قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في الدستور، ويعزز القيم الديمقراطية التي تقتضي بأن حائز العهدة الرئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير، ويقرر بكل سيادة كيفية تادية هذه العهدة، وبالتالي إمكانية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه، واعتبارا بالنتيجة أن تعديل هذه المادة لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري. (12)

بهذا الرأي يكون المجلس الدستوري قد مهد الطريق أمام رئيس الجمهورية لتعديل الدستور عن طريق البرلمان المجتمع بغرفتيه، خاصة وأنه يتمتع بأغلبية برلمانية مؤيدة تمكنه من تمرير مشاريعه دون أي عائق (13)، وبذلك يصبح الرئيس قادر على الترشح للانتخابات الرئاسية لأكثر من مرتين.

من الواضح أنه وفي هذه الحالة للمجلس الدستوري رأياً حاسماً في التعديل الدستوري، كون الرئيس يتمتع بأغلبية مريحة في البرلمان. إلا أن رأيه هذا الذي يعتبر فيه تعديل الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور ليس فيه مساس بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري مغاير للواقع، الذي لا جدال في أن أعمال المبدأ الديمقراطي في تولي منصب رئيس الجمهورية، يتنافى مع إطالة مدة المهمة الرئاسية، أيا كان من يشغل منصب رئيس الجمهورية، كما أن السماح بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية عدة مرات سيؤدي إلى تضائل فرص المنافسة المتكافئة على منصب رئيس الجمهورية، وكون رئيس الجمهورية الممارس يتمتع بسلطات كبيرة يتم توظيفها بوسائل تبدو قانونية في مظهرها، من أجل الترشح مرة أخرى والفوز في الانتخابات التي تعتبر في هذه الحالة وسيلة للبقاء في السلطة لا للتداول عليها كما في الديمقراطيات الغربية (14).

كما أن تعديل المادة 74 عن طريق البرلمان المجتمع بغرفتيه يعد إهدارا لجوهر الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية، فهو يؤدي إلى المساس بالتعددية الحزبية والتنافسية التي تتيح للناخب الاختيار الأفضل على أساس برنامج مقنع. فضلا عن كون هذا التعديل تم تلبية لرغبة طبقة حاكمة، وأن الدولة مؤسسة دائمة تخضع لنظام دستوري يتسم بالدوام و العمومية والتجريد، ولا ينبغي أن توضع أحكام الدستور - على خلاف الديمقراطيات الغربية - لتناسب كل حاكم. (15)

لذلك كان لا بد من الإبقاء على نص المادة 74 قبل التعديل، وأن تبقى العهدة الرئاسية محددة، ذلك أن انتخاب الرئيس لعهدتين متصلتين كاف لتحقيق الاستقرار السياسي وكاف لتحقيق البرنامج الذي قدمه للشعب عند انتخابه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يكون الرئيس المنتخب لعهدتين متصلتين قد استنفذ كل ما لديه من طاقة وجهد لتحقيق الصالح العام و خدمة الوطن. (16)

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 كان هو الآخر ترك المهمة الرئاسية مفتوحة وقابلة للتجديد لأكثر من مرة، غير أنه تم اللجوء إلى التقليل من مدتها أولا وتحديد ثانيا في عهدتين فقط، بمقتضى التعديلات الدستوريين لسنتي 2000 و 2008 (17). فهذا التعديل الدستوري استند إلى مبررات جلهما مرتبط بتكريس القيم الديمقراطية وتعزيزها في ظل تناسق وانسجام بين المؤسسات الدستورية للجمهورية الفرنسية الخامسة.

**ب- مدى إمكانية توسع دور المجلس الدستوري في مجال التعديلات الدستورية:**  
إن القضاء الدستوري عموما، والمجالس الدستورية على وجه الخصوص على غرار المجلس الدستوري الفرنسي وسعت وبشكل ملحوظ من نطاق اختصاصاتها فهي لا تقتيد بالنص الدستوري فقط، وإنما أصبحت تعتمد على ما يسمى بالكتل الدستورية، وهي مجموعة النصوص القانونية والمبادئ والوثائق التي يستند إليه المجلس الدستوري لقياس مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعروض عليه، أو عند النظر في مشاريع التعديلات الدستورية، وهي - الكتل الدستورية- تتضمن الدستور وغيرها من النصوص التي يعتبرها المجلس الدستوري ذات قيمة دستورية، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 16 جويلية 1971. (18)

وفي ظل هذا التوسع يمكن للمجلس الدستوري الفرنسي أن يستند بالإضافة إلى دستور 1958 إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789، بالإضافة إلى مقدمة دستور 7 أكتوبر 1946، والمبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية، وهي غير محددة في وثائق معلومة وإنما يستخلصها المجلس الدستوري بكل حرية، وإلى جانب ذلك أضاف المبادئ ذات القيمة الدستورية، والأهداف ذات القيمة الدستورية. (19)

إن توسع المجلس الدستوري الفرنسي في مجال الكتلة الدستورية جعله منتقد من قبل بعض الباحثين الفرنسيين الذين وصفوها-الكتل الدستورية- بدستور القضاة (20). إلا

أنه يبقى حامى الحقوق و الحريات و حامى توزيع الاختصاص بين البرلمان و السلطة التنفيذية، فضلاً عن سهره على ضمان مبدأ تدرج القواعد القانونية. (21)

بالنظر إلى التجربة الجزائرية نجد أن المجلس الدستوري الجزائري هو الآخر استعمل تقنية الكتل الدستورية في العديد من المناسبات، وذلك بالاعتماد على ديباجة الدستور وروح الدستور، و الاتفاقيات الدولية. (22) ومن هذا المنطلق سنحاول أن نبرز إمكانية استخدام هذه التقنية في المجال الانتخابي.

فبالرجوع إلى مبررات المجلس الدستوري عندما أبدى برأيه في التعديل الدستوري خاصة تعديل المادة 74 الفقرة 2 ، إذ برر رأيه بأن تعديل الفقرة 02 من شأنه أن يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه، ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي. وهو بذلك- المجلس الدستوري- خالف رأي غالبية الفقهاء، الذين يرون في فتح المجال أمام رئيس الجمهورية لتجديد عهده من شأنه أن يقوض المسار الديمقراطي، وخاصة في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية. (23)

ومن هذه الزاوية هناك ما يمكن الاستناد إليه في الدستور ووثائق أخرى لتبرير تعزيز الفعل الديمقراطي في الواقع، فبيان أول نوفمبر تكلم عن إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية. كما أن ديباجة الدستور لاسيما الفقرة 08 والتي بمقتضاها تُبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة، وهي بذلك تؤكد على التداول على السلطة في بناء المؤسسات الدستورية، فضلا على ما جاء في المادة 178 والتي تعتبر النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية خيار لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسه ، وبذلك يمكن للمجلس الدستوري أن يستند إلى هذه النصوص لتوسيع مجال تدخله في المجال الانتخابي.

**02- دور المجلس الدستوري في وضع القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية.**  
و يتجلى هذا الدور من خلال الرقابة السابقة التي يمارسها المجلس الدستوري على القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات فطبقاً للمادة 165 فقرة 02 من الدستور " يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

فالرقابة السابقة تمنع صدور النصوص المخالفة للدستور، لكنها منتقدة كونها تمس بمبدأ استقلالية البرلمان، كون النص لا يكون مكتملاً إلا بعد موافقة المجلس الدستوري عليه، خاصة وان قرارات المجلس الدستوري تتمتع بقوة حجية الشيء المقضي به. وعندئذ فقرارات المجلس الدستوري التي يصدرها بشأن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قبل نشره تشكل تدخل في الإجراءات التشريعية وبصورة فعالة، وفي هذا الصدد يعتبر المجلس الدستوري الجزائري بمثابة المشرع الشريك للبرلمان. (24)

وبالرجوع لمساهمة المجلس الدستوري الجزائري في وضع القواعد المنظمة للانتخابات الرئاسية نجد أنه ساهم في إرساء العديد من القواعد لاسيما في ما يتعلق بشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وبعض الشروط الشكلية للترشح.

فبمناسبة النظر في دستورية القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات قرر المجلس الدستوري بأن اشتراط الجنسية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية بموجب الفقرة 03 من المادة 108 شرط غير دستوري، وبرر ذلك بأن هذا الشرط مضاد للأحكام الواردة في المواثيق الدولية وقانون الجنسية. (25)

كما اعتبر المجلس الدستوري في نفس القرار أن الشرط الوارد في الفقرة 01 من المادة 110 من القانون 89-13 و القاضي بضرورة الموافقة الصريحة من قبل جمعية سياسية أو عدة جمعيات سياسية على الترشيح للانتخابات الرئاسية غير دستوري، مستندا في ذلك إلى نص المادة 47 من دستور 1989 (26). وجدير بالإشارة إلى أن قرار المجلس الدستوري المتعلق بمدى دستورية أن يرفق ملف الترشح للانتخابات الرئاسية بالجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح، قد تم تثبيته من قبل المجلس الدستوري مرة أخرى في القرار رقم 01-95. (26)

نفس الموقف تبناه المجلس الدستوري بمناسبة نظره في مدى مطابقة بنود الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، إذ كان رأيه أن كلمة " سياسية" الواردة في النقطة 01 من البند 14 من المادة 157 من الأمر 97-07 غير مطابقة للدستور، و قابلة للفصل عن باقي أحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. (27)

رغم أن البرلمان الجزائري له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ، إلا أن المجلس الدستوري تحول بهذه الكيفية إلى مؤسسة مهيمنة تتمتع بسلطة تعديل غير قابلة للدحض، تتدخل في العمل التشريعي بصورة واضحة، (28) وبهذه الصورة يصبح دوره في المجال الانتخابي أكثر أهمية .

**ثانيا : دور المجلس الدستوري في السهر على صحة الانتخابات الرئاسية وإعلان النتائج .**

يتولى المجلس الدستوري هذا الدور طبقا للمواد 163 و165 من الدستور، والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهو باختصاصه هذا يتولى الفصل في صحة الترشيحات (01) ويسهر على صحة الانتخابات ويعلن النتائج، كما يتولى النظر في حسابات الحملة الانتخابية (02).

**01- الفصل في صحة الترشيحات:** إن حق الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من الحقوق الأساسية التي كرسها الدستور، فإعماله و حمايته و كذا الحرمان من ممارسته

يخضع لضوابط معينة القصد منها التضييق ما أمكن من المعوقات التي تقف حائلا دون ممارسة هذا الحق.

وتعتبر إجراءات الترشح من الإجراءات الموضوعية الهامة التي تسبق العملية الانتخابية بالمعنى الضيق، هذه الإجراءات تخضع للرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري في حدود الشروط المحدد في الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ يمارس المجلس الدستوري رقابته على إيداع طلب الترشح (أ) المدعم بالملف المتضمن العديد من الوثائق (ب).

**أ- إيداع طلب الترشح للانتخابات الرئاسية :** يختص المجلس الدستوري دون غيره بالفصل في صحة إيداع طلب الترشح للانتخابات الرئاسية ، الذي يجب أن يتم في الأجل القانونية ومن المترشح نفسه إذ ألزم المشرح المترشح للانتخابات الرئاسية أن يقدم التصريح بالترشح المتضمن اسم المعني و لقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وهذا في الظروف العادية ، بينما يخفض هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام في حالة إجراء الانتخابات الرئاسية بسبب شغور منصب الرئيس طبقا للمادة 88 من الدستور، على أن تتم الدعوة في الأحوال العادية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوم قبل تاريخ الاقتراع وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية خلال ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ الاقتراع. (29)

أما بالنسبة لضرورة حضور المترشح بنفسه، فإن النصوص لم تشر صراحة لذلك، إلا أن المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله أوجب على المترشح إن يقدم تصريح الترشح بنفسه (30)، ولعل تشديد المجلس الدستوري على ضرورة حضور المترشح بنفسه مرده إضفاء الجدية على الترشح لأهم منصب وهو منصب رئيس الجمهورية .

**ب- تدعيم طلب الترشح بالملف المطلوب:** حددت المادة 73 من الدستور شرط الترشح لرئاسة الجمهورية وهي: التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية، أن يدين بالإسلام، يكون عمره أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب، وأن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، ويثبت الجنسية الجزائرية لزوج، ويثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، وإذا كان مولودا بعد هذا التاريخ يجب أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة. وتحيلنا نفس المادة للقانون الذي يحدد شروط أخرى، هذه الشروط وردت في المادة 136 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

غير أن القيود الدستورية والشروط الواردة في القانون نجد فيها ما ورد على وجه العموم دون تحديد الشروط الإجرائية لإثباتها أو تحققها، مما جعل المجلس الدستوري



وبمناسبة الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية يحل محل المشرع في العديد من الحالات نذكر منها .

**ب 1- شرط التدين بالإسلام:** حدد دستور 1996 التدين بالإسلام شرطاً يجب أن يستوفيه من يترشح للانتخابات الرئاسية، دون أن يحدد الوسيلة التي بموجبها يمكن التحقق من هذا الشرط. أما وقد اشترط ذلك، فلا مفر في أن يحدد القانون وسيلة الإثبات اللازمة.

ورغم ذلك، لم يورد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حكماً إجرائياً يتعلق بإثبات شرط التدين بالإسلام ولم يشر إلى عدم ضرورة تقديم ما يفيد توافره ، وإن ذهب البعض إلى أن المترشح ملزم بإعلان أنه مسلم في التصريح بالترشح الذي يقدمه للمجلس الدستوري طبقاً للمادة 136 من القانون العضوي 01-12 (31)، إلا أن التصريح بالترشح المطلوب في المادة 136 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يجب أن يتضمن اسم المعنى ولقبه وتوقيعه و مهنته وعنوانه فقط ، ولا يوجد ضمن هذه البيانات أن يعلن بأنه يدين بالإسلام، كما لم يعلق المشرع قبول الطلب من عدمه على ضرورة إعلان ذلك، وبالنتيجة فإن تضمين إعلان الترشيح بأن المترشح مسلم لا يرقى في غياب ما يقضي به القانون، إلى وسيلة للإثبات.

وأمام هذا الفراغ الذي تميز بعدم تدخل المشرع لتحديد وسيلة لإثبات تدين المترشح للانتخابات الرئاسية بالإسلام ، فإن المجلس الدستوري المكلف بالفصل في صحة الترشيحات كان مضطراً لتبني موقف، ففي قراره رقم 13 المؤرخ في 02 مارس 2009 المتضمن رفض ترشح السيد شريف عمار، أعتبر أن المترشح يجب أن يثبت في تصريح شرفي أنه يدين بالإسلام. (32)

أن تدخل المجلس الدستوري باشتراطه ضرورة تقديم تصريح شرفي يبين فيه المترشح للانتخابات الرئاسية بأنه يدين بالإسلام، يعتبر بمثابة تدخل في مجال مخصص للمشرع، وهو بذلك يضيف وثيقة أخرى للملف المطلوب عند إيداع التصريح بالترشح، رغم أن المشرع عددها على سبيل الحصر في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. (33)

**ب 2- شرط إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954.** إن هذا الشرط الذي أصبح في ظل دستور 1996 دستورياً، يرتبط دوماً بشرط آخر وهو شرط تقديم شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954. فمن الواضح أن الدستور لم يحدد وسيلة للإثبات وهذا ما يعطي للمجلس الدستوري مبررات تفسير النص، مما جعل المجلس الدستوري يتبنى موقفين مغايرين ، فبمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 قبل المجلس الدستوري ترشح السيد محفوظ نحاح الذي قدم شهادة الشهود لإثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، بينما رفض ملف ترشحه للانتخابات الرئاسية في سنة 1999 كون هذا الأخير أثبت مشاركته في الثورة عن طريق تقديم شهادة الشهود موقعة من قبل قادة في جيش

التحرير الوطني، و أعتبر المجلس الدستوري في قراره الصادر في 11 مارس 1999 أن الشهادة المطلوبة لإثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 54 يجب أن تصدر عن الجهة الإدارية المخولة قانوناً بذلك. (34)

في الواقع فإن الحل الذي تبناه المجلس الدستوري سنة 1999 يقصي فئة واسعة من المواطنين المولودين قبل أول يوليو 1942 من الترشح للانتخابات الرئاسية كونهم لا يستطيعون تقديم الشهادة الإدارية التي تثبت مشاركتهم في الثورة التحريرية ، وهم الذين شاركوا فيها بالفعل، لانعدام الرغبة عند هؤلاء لحيازة مثل هذه الشهادة ، زيادة على ذلك لا يوجد في القانون ما يلزم هذه الفئة من المواطنين من طلب الاعتراف بالعضوية في جيش أو جبهة التحرير الوطني. (35)

ورغم أن المشرع لم ينص على ضرورة تقديم شهادة العضوية في ملف الترشح للانتخابات الرئاسية إلا أن تفسيره ذهب إلى ذلك، وبهذا التفسير يكون قد تدخل في العمل التشريعي باشرطه تقديم هذه الشهادة في الملف المطلوب للترشح.

**02-الفصل في الطعون وإعلان النتائج:** خص الدستور المجلس الدستوري وحده بالفصل في صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ويعلن نتائج هذه الانتخابات ، يتم ذلك من خلال الفصل في الطعون وإعلان النتائج الرسمية فضلاً عن مراقبة حسابات الحملة الانتخابية، مما جعل المشرع يحدد نطاق اختصاصه هذا، كما حدد نظامه الداخلي إجراءات الفصل في الطعون وإعلان النتائج. (36)

**أ- الفصل في الطعون:** إن الفصل في صحة انتخاب رئيس الجمهورية تتطلب تدخل المجلس الدستوري في منازعات انتخاب رئيس الجمهورية بكل مراحلها دون تدخل المشرع للحد من نطاقها خاصة وأن المجلس الدستوري يمارس رقابة سابقة على القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات.

**1- نطاق اختصاص المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية:** إذا كان الدستور قد خص المجلس الدستوري بالسهر على صحة الانتخابات الرئاسية، فهو بذلك أنيط به، وعلى نحو، كامل الفصل في جميع الطعون المتعلقة بعملية انتخاب رئيس الجمهورية في جميع مراحلها، إلا أن المشرع حصر اختصاص المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بعملية التصويت دون غيرها من الطعون الأخرى، وهو بذلك يحد من نطاق اختصاصه على نحو يخالف النص الدستوري.

فحسب المادة 167 من القانون العضوي 12-01 نجد أن المشرع حصر الطعون الانتخابية في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت دون غيرها من الطعون التي تنصب على العمليات التحضيرية للانتخاب. كما وأن القانون قد حصر دور المجلس الدستوري في الفصل في الطعون التي تنصب على عمليات التصويت، فإن نظامه الداخلي جاء متماشياً والنص القانوني، دون التوسع في نطاق اختصاصه (37)، مما يجعل المجلس الدستوري ينظر فقط في العيوب التي تشوب عمليات التصويت و ليس

التصويت بشكل منفرد، وهذا يفيد بأنه يفصل في جميع الطعون المتعلقة بالتصويت بما فيها المرتبطة بعمليات الفرز. (38)

وبذلك فإن اختصاص المجلس الدستوري يقف عند حد الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت فقط، مما يعني أنه ينظر في العيوب التي قد تشوب عمليات التصويت والفرز وعد الأصوات، حسب ما تكشف عنه الظروف المرتبطة بالفصل في الطعون المقدمة، دون التوسع خارج هذه المسائل.

ونتيجة لذلك يمكنه إبطال نتائج التصويت في المكاتب التي تحدث فيها مخالفات تمس بحرية الاقتراع وسلامته. (39)

**أ 2- إجراءات وشروط الطعون الانتخابية:** إن إجراءات الطعون المتعلقة بعمليات التصويت للانتخابات الرئاسية، تم تحديدها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنظام الداخلي للمجلس الدستوري إذ تبنى القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات نفس الصيغة التي كانت معتمدة في الأمر 07-97، سواء بالنسبة لصفة الطاعن أو في شكل وطريقة الطعن أو في ميعاده، أو في ما تعلق بأجل الفصل في هذا النوع من الطعون.

فبالنسبة لصفة الطاعن في منازعات عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية وطبقاً للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمرسم التنفيذي 14-80 المتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت، تنعقد لكل مترشح أو ممثله القانوني دون أن تمتد إلى باقي الناخبين، فلا يحق لأي ناخب أن يطعن في هذه العمليات إلا إذا كان ممثلاً للمترشح أو المترشح نفسه (40)، مما قد يعقد العملية بالنسبة للمترشحين على اعتبار انه من الناحية العملية لا يمكن أن يكون للمترشح ممثل قانوني في جميع مكاتب الاقتراع (41)، مما يتعذر عليه تقديم طعون في عمليات التصويت لأن المجلس الدستوري سيتعين عليه رفض الطعن شكلاً لانعدام الصفة. (42)

إلا أن المجلس الدستوري وفي بيانه المؤرخ في 20 جانفي 2014 المتعلق بكيفية واجل تقديم الطعون في صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية وسع من صفة الطاعن لتشمل بالإضافة إلى المترشح وممثله القانوني مفوضه من بين ممثلي المترشحين في مكتب التصويت، وهو بذلك - المجلس الدستوري- يكون ببيانه هذا تجاوز دوره وتدخل في مجال المشرع بإضافته للمفوض الذي يعتبر بالإضافة إلى ذلك ممثل قانوني لمترشح آخر.

أما الطعن فيتم في شكل اعتراض مباشر يدونه المترشح أو ممثله القانوني في محضر الفرز بمكتب التصويت على أن يتم إخطار المجلس الدستوري بهذا الاعتراض فوراً عن طريق البرق. (43)

ولم يحدد القانون لاشكل الاعتراض ولا البيانات المطلوبة فيه، إلا أن المجلس الدستوري في نظامه الداخلي يشترط في الاحتجاج أن يكون موقع ويشمل على اللقب

والاسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج (44). كما بين ذلك في بيانه المتعلق بكيفية واجل تقديم الطعون في صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2014، إذ جاء فيه، يُسَجَّلُ الاحتجاج في محضر فرز الأصوات الموجود على مستوى مكتب التصويت ويُخَطَرُ المجلس الدستوري بالاحتجاج فوراً، عن طريق البرق، في شكل طعن يرسل إليه في أجل أقصاه يوم الجمعة 18 أبريل 2014، على الساعة الثانية عشر (منتصف النهار). كما يجب أن يُبَيَّنَ في الطعن: صفة صاحب الطعن، لقبه واسمه وعنوانه، ورقم بطاقة هويته ومكان وتاريخ إصدارها، وتوقيعه، ولقب المترشح الممثل واسمه، مع عرض الوقائع والوسائل المبررة للاحتجاج وفي حالة تقديم طعن من قبل مفوض من مترشح غير ممثل في مكتب التصويت، يجب أن يرفق الطعن بتفويض كتابي، يرسل إلى المجلس الدستوري.

وجدير بالإشارة إلى أن المجلس الدستوري أعطى تفسيره الخاص بما يتعلق بالأجل الفوري، إذ سمح بتقديم الطعون قبل منتصف نهار اليوم الموالي للانتخاب وقبل إرسال محاضر اللجان الولائية للمجلس الدستوري .

**أ 3-التحقيق في الطعون و الفصل فيها :** بعد أن يتلقى المجلس الدستوري محاضر اللجان الانتخابية الولائية حسب ما ورد في المادة 157 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يعين رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقرراً أو أكثر لدراسة كل احتجاج وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه، إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للفصل في التنازع. كما يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص، وأن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات، إلى المجلس الدستوري. (45)

وبعد انتهاء التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري، المجلس الدستوري للفصل في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها، في جلسة مغلقة، وخلال المدة التي حددها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهي 10 أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية. (46)

وجدير بالإشارة إلى أن إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية لا يقبل الطعن بأي شكل من الأشكال، مما لا يعطي سبيلاً آخر للفصل في الاحتجاجات المقدمة له، وبذلك فإن دوره في هذا المجال حاسماً.

**ب- الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية:** من الثابت القول أن للمال العام أثر كبير على نجاح المترشحين للمناصب المختلفة، رغم آثار السلبية لتعاظم دور المال في العملية السياسية على النظام الديمقراطي، لذلك نجد أن الديمقراطيات الغربية وضعت آليات للحد من هذه الآثار، خلال ممارسة الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية باعتبارها عاملاً أساسياً في تكريس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، وهذا يؤدي بالتبعية- إلى إجراء انتخابات سليمة وشفافة. (47)

وتتنوع أساليب الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، فبعض الدول تتبنى الرقابة القضائية وهذا هو الوضع السائد، و بعضها تتبنى رقابة عن طريق المجلس الدستوري وهذا هو الحال في حالة الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر (48)، إلا أن رقابة المجلس الدستوري في الجزائر على تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية تقتصر على تقديم حسابات الحملة من قبل المترشح للمجلس الدستوري دون أن يكون لها أثر على صحة الانتخابات .

فبالرجوع إلى مضمون المادة 209 من القانون العضوي 12-01 ، فإنه ينبغي على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية ويسلمه للمجلس الدستوري، دون أن يكون لذلك أي أثر على صحة الانتخابات، عدا الأثر المالي لهذا الإجراء والمتمثل في التعويضات المالية التي قد يتلقاها المترشح تبعاً للنتائج التي تحصل عليها .

ولم يحدد المشرع في المادة 209 ميعاداً لتقديم حساب الحملة الانتخابية إلى المجلس الدستوري وأكتفى بضرورة أن يتم إعداده من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد، وأن يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية ، هذه الأخيرة ، يجب أن تكون صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية أو مساهمة محتملة من الدولة أو من مداخل المترشح (49)، غير أن المجلس الدستوري في نظامه الداخلي حدد هذه المدة بأجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية. (50)

ورغم أن المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جاءت في صيغة إلزام، إلا أنها ميزت بين حالتين: حالة عدم تقديم المترشح لحسابات الحملة، والحالة الثانية متعلقة بحالة رفض حسابات الحملة من قبل المجلس الدستوري .

ففي حالة عدم تقديم حسابات الحملة، فإن المشرع قرّر جزاءات تتمثل في الغرامات المالية والحرمان من التصويت والترشح لمدة 06 سنوات (51)، وهي عقوبات كافية لجعل المترشحين يقدمون حسابات حملتهم الانتخابية، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أن تكون حساباتهم صحيحة وسليمة (52)، وفي هذه الحالة فإن المجلس الدستوري يقرر رفض حساباتهم، مما يؤدي إلى عدم تسديد التعويض الجزافي المقرر طبقاً للمادة 206 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حتى وإن حصل المترشح على نسبة الأصوات التي تؤهله لذلك، وهي عقوبة غير كافية خاصة وأن المترشح للانتخابات الرئاسية قد يستفيد من إعانات الدولة ومساهمات حزبه ، مما قد يجعله لا يهتم باسترداد التعويض الجزافي .

وعليه أصبح من الضروري البحث عن آليات جديدة أكثر فعالية عن الجزاء السلبي المتمثل في عدم تسديد التعويض الجزافي، وهذا للحد من دور المال في تشويه العملية الانتخابية والانحراف بها بعيداً عن أهدافها في تحقيق تحولاً ديمقراطي حقيقي.

## الخاتمة

يبدو واضحاً أن للمجلس الدستوري دوراً بارزاً في الانتخابات الرئاسية لما له من اختصاصات واسعة خوله إياها الدستور، هذه الاختصاصات تجعل من هذه المؤسسة الدستورية تحتل مكانة هامة في النظام السياسي الجزائري، وتؤهله للقيام بدور فعال في البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية على الرغم من وجود العديد من النقصات التي برزت في الممارسة العملية، وذلك على مستوى اختصاصاته وتشكيلته فضلاً عن السلطات المخولة بالإخطار.

فبالنسبة لاختصاصاته في المجال الانتخابي المحددة في الدستور جاءت عامة، إلا أن تدخل المشرع للتفصيل فيها جعله يَحُدُّ من نطاقها، مما جعل فعاليته محل تساؤل وجدل كبيرين.

أما بالنسبة لتشكيلته فهي ذات طابع سياسي تجعل منه مجلس يتصف بالتبعية أحياناً وغير قادر على المبادرة خارج الحدود المرسومة لها من قبل السلطة التنفيذية. بينما بالنسبة للجهات المخولة بالإخطار فهي ضيقة ومحدودة.

وعليه أصبح من الضروري إدخال إصلاحات على هذه المؤسسة الدستورية تعطيها مكانتها الحقيقية من خلال تفعيل دورها وتجسيد الهدف من تواجدها، وهذا من خلال ما يلي:

أولاً: توسيع تشكيلة المجلس الدستوري إلى فئات يعينون مدى الحياة لضمان استقلاليتهم وهم رؤساء الجمهورية السابقون والباقيون على قيد الحياة.

ثانياً: توسيع السلطات المخولة بإخطار المجلس الدستوري لتشمل رئيس الحكومة والنواب، بما يسمح للمعارضة وبصورة فعلية من إخطار المجلس الدستوري.

#### الهوامش

- 1- انظر لمزيد من التفصيل: الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، ص 13 ، 2013.
- 2-Aurélie DUFFY, le regard du conseil constitutionnel sur l'élection présidentielle ; petites affiches, n243, Paris 2(Panthéon-Assas),2012,p34.
- 3-Aurélie DUFFY, op, cit,p35.
- 4- أنظر نص المادة 197 من الدستور الكولومبي لسنة 1991 التي تمنع تجديد العهدة الرئاسية لأكثر من مرة واحدة، المنشور في الموقع : [https://www.constituteproject.org/constitution/Colombia\\_2013](https://www.constituteproject.org/constitution/Colombia_2013).
- 5- أنظر نص المادة 374 من دستور الهندوراس لسنة 1982، والمنشور في الموقع: [https://www.constituteproject.org/constitution/Honduras\\_2013](https://www.constituteproject.org/constitution/Honduras_2013)
- 6- Aurélie DUFFY,op,cit,p36.

- 7- المادة 176 من دستور 1996"إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي لا تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"
- 8- تم تعديل دستور 1996 بموجب القانون 19-08 المؤرخ في 15-11-2008، ج ر ج ج عدد 63.
- 9- المادة 74 فقرة 02 من دستور 1996 والتي كانت تنص على ما يلي: "مدة المهمة الرئاسية 5 سنوات.
- يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة."
- 10- تم ذلك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية بتاريخ 3 نوفمبر 2008، والمسجل بأمانة المجلس الدستوري بنفس التاريخ تحت رقم 08/119 والذي يعرض بموجبه على المجلس الدستوري مشروع قانون يتضمن التعديل الدستوري.
- 11- أنظر لمزيد من التفصيل رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر. ت د / م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .
- 12- في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2012 تمتع رئيس الجمهورية بأغلبية مساندة في البرلمان مكنته من تعديل الدستور في 2002 و في 2008 دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.
- 13- مدحت أحمد يوسف غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 116.
- 14- سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، القانون الدستوري، النظام السياسي المصري المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 305.
- 15- عبد الغني بسيوني، سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، بدون ناشر، 1991، ص 115.
- 16- انظر لمزيد من التفصيل :
- La LOI constitutionnelle n° 2000-964 du 2 octobre 2000 relative à la durée du mandat du Président de la République. JORF n°229 du 3 octobre 2000.
- La LOI constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008, de modernisation des institutions de la Ve République ; JORF n°0171 du 24 juillet 2008.
- 17- Philippe Ardant: «institutions politiques et droit constitutionnel» 16<sup>e</sup>. éd. – L.G.D.J, Paris 2004 , p 125.
- 18- Philippe Ardant, op,cit,pp,125-126.
- 19- الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01 لسنة 2013، ص 16.
- 20- Philippe Ardant, op,cit,pp, 131-133.

- 21- أنظر لمزيد من التفصيل :
- رأي المجلس الدستوري رقم 01 / 02 المؤرخ في 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، إذ جاء في أحد فقراته "واعتبارا أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، موضوع مشروع تعديل الدستور، كونها عنصرا من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية المذكورة في المادة 8 ( مطّعة 2 ) من الدستور، الواردة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، والمبينة في ديباجة الدستور، تعدّ تدعيما للمكونات الأساسية للهوية الوطنية و هي الإسلام والعروبة والأمازيغية،"
- رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 07/11/2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، إذ جاء في أحد فقراته " واعتبارا أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يُستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تُبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة،"
- القرار 89/02 المؤرخ في 30 أوت 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، والذي جاء في احد فقراته " ونظرا لكون المادة 33، المتناولة في نفس الاتجاه، تنص على انه " عند نفاذ جدول أعمال المجلس ، يتفرغ النائب لدائرته الانتخابية، وهو في هذا الإطار، يجب عليه ان يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة ،كما يتولى ممارسة الرقابة الشعبية وفقا للتشريع المعمول به "
- ونظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور ،...."
- أنظر كذلك ولمزيد من التفصيل: الأمين شريط، المرجع السابق، ص 16-18.
- 22- مدحت أحمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 119 وما بعدها.
- 23- أنظر لمزيد من التفصيل : الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 13.
- 24- انظر لمزيد من التفصيل :قرار المجلس الدستوري رقم 01-89 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات.
- 25- المادة 47 من دستور 1989 "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب"
- 26- قرار رقم 01-95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات.
- 27- أنظر لمزيد من التفصيل:
- الرأي رقم 02-97 الموافق 6 مارس سنة 1997 ، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.
- الأمر 97-07 الموافق ل06 مارس 1997، و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- 28- الأمين شريط، المرجع السابق، ص 19.
- 29- أنظر لمزيد من التفصيل :
- المادة 88 من دستور 1996.
- المواد 137، 133 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات.



- 30- المادة 23 من النظام المؤرخ في 16 افريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر ج رقم 26 الصادرة في 03 ماي 2012.
- 31- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010، 2011، ص 445.
- 32- قرار المجلس الدستوري رقم 13 /ق م د/ المؤرخ في 02 مارس 2009 ، المتضمن رفض للانتخاب لرئاسة الجمهورية .
- 33- حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملف المطلوب للترشح للانتخابات الرئاسية في المادة 136 من القانون العضوي 01-12 ، تقابلها المادة 157 من الأمر 07-97 المؤرخ في 07 مارس 1997.
- 34- قرار رقم 03/ ق م. د/ 99 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999 يتضمن تحديد قائمة المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية.
- 35- بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 399.
- 36- أنظر لمزيد من التفصيل: نظام المجلس الدستوري المؤرخ في 16 ابريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.
- 37- المادة 28 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، المرجع السابق.
- 38- مالك بشير، المرجع السابق، ص 626.
- 39- أنظر لمزيد من التفصيل :إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 المتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية .
- 40- أنظر لمزيد من التفصيل:
- المادة 167 من القانون العضوي 01-12 المرجع السابق .
- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 14-80 المؤرخ في 20 فبراير 2014، ج ر ج عدد 10.
- 41- أنظر المواد: 161، 162، 163 من القانون العضوي 01-12، المرجع السابق.
- 42- أنظر لمزيد من التفصيل : إعلان المجلس الدستوري رقم 01/أ.م.د/99 المؤرخ في 20 أفريل 1999 ، يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية .
- 43- المادة 167 من القانون العضوي 01-12.
- 44- المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.
- 45- انظر لمزيد من التفصيل المواد: 30، 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.
- 46- المادة 145 من القانون العضوي 01-12، المرجع السابق.
- 47- عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001 ، ص 22.
- 48- أنظر نص المادة 209 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.
- 49- المادة 203 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع السابق .
- 50- أنظر نص المادة 34 من القانون الداخلي للمجلس الدستوري، المرجع السابق.
- 51- أنظر نص المادة 232 من القانون العضوي 01-12 ، المرجع السابق.
- 52- لعبادي سماعين، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 347.

